وَسَائِلُ الضَّبْطِ الإِدَارِيِّ إِزَاءَ الحَقِّ فِي بِيئَةٍ نظيفة فِي القَانُونِ العِرَاقِيِّ

م. د. حسام الدين فالح

المديرية العامة للتربية في محافظة البصرة

Email : hsamaldynfalh@gmail.com

الملخص

يدرس هذا البحث موضوعة الضبط الإداري بكونه أداةً قانونيةً تمارسها السلطات العامة في العراق بهدف حماية النظام العام البيئي، وضمان حق الأفراد في التمتع ببيئةٍ نظيفةٍ وصحية. ويُعدّ هذا الحق من الحقوق الأساس الحديثة التي أخذت تكتسب أهميةً كبيرةً على الصعيدين الدولي والوطني، ولاسيّما مع تصاعد التحديات البيئية، كالتلوث واستنزاف الموارد الطبيعية. ويركّز البحث على بيان مفهوم الضبط الإداري وأهدافه، مع توضيح الأساس القانوني للحق في البيئة النظيفة في التشريعات العراقية، ولاسيّما في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م، الذي أشار إلى حماية البيئة بكونها واجبًا على الدولة. كما يستعرض البحث أهم وسائل الضبط الإداري التي تعتمدها الجهات المختصة، مثل اللوائح والتعليمات البيئية، ونظام التراخيص، والرقابة والتفتيش، وفرض الجزاءات الإدارية كالغرامات والإغلاق. ويحلّل البحث دور الجهات الإدارية المختصة، مثل وزارة البيئة والدوائر البلدية، في تطبيق هذه الوسائل، مع تسليط الضوء على التحديات التي تواجهها، كضعف التنفيذ، وقلة الوعي البيئي، والتداخل بين الصلاحيات المؤسسية. ويخلص البحث إلى أنّ فعالية وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة في العراق ما تزال محدودة على الرغم من وجود إطار قانوني مقبول، وذلك بسبب معوقاتٍ إداريةٍ وتشريعية. ويوصي البحث بضرورة تعزيز الرقابة، وتطوير التشريعات البيئية، وتفعيل دور القضاء الإداري، إلى جانب نشر الوعي البيئي بين المواطنين.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة ، الضبط الإداري البيئي ، التلوث البيئي ، الرقابة القضائية.

Administrative Regulatory Measures in Relation to the Right to a Clean Environment in Iraqi Law

Lect.Dr. Hussam Al-Din Faleh
General Directorate of Education in Basra Governorate
Email : hsamaldynfalh@gmail.com

Abstract

This paper examines administrative policing (administrative control) as a legal instrument exercised by public authorities in Iraq with the aim of protecting environmental public order and ensuring individuals' right to enjoy a clean and healthy environment. This right is considered one of the modern fundamental rights that has gained increasing importance at both international and national levels, particularly in light of escalating environmental challenges such as pollution and the depletion of natural resources.

The research focuses on explaining the concept and objectives of administrative policing, while clarifying the legal basis of the right to a clean environment in Iraqi legislation, particularly in the 2005 Iraqi Constitution, which recognizes environmental protection as a duty of the State. It also reviews the main administrative regulatory tools adopted by competent authorities, such as environmental regulations and instructions, the licensing system, inspection and monitoring mechanisms, and administrative sanctions such as fines and closure orders.

The study analyzes the role of relevant administrative bodies, such as the Ministry of Environment and municipal authorities, in implementing these mechanisms, while highlighting the challenges they face, including weak enforcement, limited environmental awareness, and overlapping institutional competences.

The study concludes that the effectiveness of administrative regulatory measures in protecting the environment in Iraq remains limited despite the existence of an acceptable legal framework, due to administrative and legislative constraints. It recommends strengthening oversight mechanisms, developing environmental legislation, activating the role of administrative judiciary, and promoting environmental awareness among citizens.

Keywords: Environmental Protection , Environmental Administrative Policing , Environmental Pollution , Judicial Oversight.

المقدمة

إنّ الحفاظ على النظام العام بمدلولاته التقليدية أو غير التقليدية يستلزم وجود جهاز أو أداة تقوم بالمحافظة على هذا النظام ويقوم الضبط الإداري بهذا الدور، ولا يخفى على أحد أنّ حقًّا حديثًا كحق الإنسان في بيئة صحية وسليمة، لا يمكن أن تتدخل سلطات الضبط الإداري العام في الحريات العامة الأساس لحمايته من دون نص تشريعي خاص يخولها ذلك الحق، فعلى سبيل المثال لا يمكن أن يقر أحد لسلطات الضبط الإداري العام باتخاذ إجراءات ضبطية في مواجهة حرية الملك الخاص وحرمة المسكن لمجرد أنّ هناك دخانًا يخرج من مدخنة أحد المنازل في أثناء ممارسة الأنشطة المنزلية اليومية بحجة أنّ هذا الدخان من شأنه تلويث البيئة، والإخلال بحمايتها ولكن يكون لها أن تتدخل من دون نص فقط، في حال إذا ما بلغ هذا الخطر مبلغًا يهدد المصلحة العامة كهدف تقليدي للضبط الإداري.

وقد شهد العالم في العقود الأخيرة تزايدًا ملحوظًا في الاهتمام بالبيئة، نتيجة تفاقم المشكلات البيئية التي باتت تهدد حياة الإنسان واستقراره، كالتلوث بأشكاله المختلفة، والتغير المناخي، واستنزاف الموارد الطبيعية. ولم يعد الحق في بيئة نظيفة مجرد مطلب اجتماعي، بل أصبح من الحقوق الأساس التي تسعى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية إلى تكريسها، وضمان حمايتها. وفي هذا السياق، يبرز دور الإدارة العامة من خلال ما تمتلكه من سلطات قانونية تُعرف بوسائل الضبط الإداري"، والتي تهدف إلى تنظيم نشاط الأفراد والحد من الممارسات الضارة بالبيئة، بما يحقق التوازن بين الحرية الفردية ومتطلبات المصلحة العامة. وقد أولى المشرّع العراقي اهتمامًا بحماية البيئة، حيث نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ضرورة الحفاظ عليها، وأصدر مجموعة من القوانين التي تنظم هذا المجال. وعليه فإنّ دراسة وسائل الضبط الإداري في مواجهة التحديات البيئية في العراق تمثل موضوعًا مهمًا لفهم سعة فاعلية الإطار القانوني والإداري في حماية الحق في بيئة نظيفة.

أولاً- أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في جوانب عدة؛ منها تلك المتعلقة بتسليط الضوء على مفهوم حديث نسبيًّا، وهو الحق في بيئة نظيفة وعلاقته بالضبط الإداري، وتقييم فاعلية الوسائل الإدارية المعتمدة في العراق في حماية البيئة، كما تتجلى أهمية البحث في بيان قدرة كفاية التشريعات العراقية في هذا المجال، وإمكانية تطويرها.

ثانياً- إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أيّ مدى تسهم وسائل الضبط الإداري في العراق في حماية الحق في بيئة نظيفة، وما أبرز المعوقات التي تحد من فاعليتها؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود بالضبط الإداري وما أهدافه في المجال البيئي؟
٢. ما الأساس القانوني للحق في بيئة نظيفة في العراق؟
٣. ما أهم وسائل الضبط الإداري التي تعتمدها الجهات المختصة لحماية البيئة؟
٤. ما التحديات التي تواجه تطبيق هذه الوسائل؟

ثالثاً- أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف المتمثلة في بيان مفهوم الضبط الإداري وخصائصه في المجال البيئي، وتوضيح الإطار الدستوري والتشريعي للحق في بيئة نظيفة في العراق، وتحليل وسائل الضبط الإداري الموظفة لحماية البيئة، ويهدف كذلك إلى الكشف عن أبرز المعوقات التي تواجه تطبيق هذه الوسائل. وتقديم مقترحات لتعزيز فاعلية الضبط الإداري البيئي.

رابعاً- منهجية البحث

يعتمد البحث المنهج التحليلي في تحليل النصوص والأحكام لقانون حماية البيئة العراقي وتحسينها رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٩م. وكذا المنهج الوصفي لعرض واقع حماية البيئة في العراق، والمنهج المقارن (عند الحاجة) أيضًا: للمقارنة مع نصوص قانون البيئة المصري وأحكامه رقم ٤ لعام ١٩٩٤م، وقانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم ٢٤ لعام ١٩٩٩م.

خامساً- هيكلية البحث

كان تقسيم البحث على وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي.

المطلب الثاني: الهيئات المختصة بالضبط الإداري البيئي.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على اللوائح والقرارات البيئية:

المطلب الأول: مفهوم اللوائح البيئية.

المطلب الثاني: القرارات البيئية الفردية.

المبحث الأول/ ماهية الضبط الإداري البيئي

يُعدّ الضبط الإداري البيئي من الوسائل القانونية المهمة التي تعتمدها الإدارة العامة للمحافظة على البيئة وحمايتها من أشكال التلوث والتدهور المختلفة. وقد برزت أهمية هذا النوع من الضبط نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي وما رافقه من أخطار بيئية تهدد صحة الإنسان وسلامة الكائنات الحية. ويهدف الضبط الإداري البيئي إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية، وضرورة الحفاظ على بيئة نظيفة وآمنة. كما تمارس الإدارة سلطاتها الوقائية والعلاجية من خلال إصدار القرارات والتعليمات والرقابة على الأنشطة ذوات التأثير البيئي. لذلك فإنّ دراسة ماهية الضبط الإداري البيئي تُعدّ أساسًا لفهم دوره في حماية الحق في بيئة سليمة ضمن إطار القانون الإداري الحديث للوقوف على ماهية الضبط الإداري البيئي تم تقسيم المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول / مفهوم الضبط الإداري البيئي

من أجل إقامة التوازن بين حق الأفراد في ممارسة حرياتهم وحق المجتمع في المحافظة على أمنه وسلامته، برزت فكرة الضبط الإداري كأحد أهم واجبات الدولة لتنظيم الحريات الفردية. وسنستعرض لمفهوم الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، في ثلاثة فروع مستقلة وكما في الآتي:

الفرع الأول/ تعريف الضبط الإداري البيئي

الضبط الإداري بشكل عام هو التنظيم الذي تقوم الدولة به في سبيل المحافظة على أمن المجتمع وسلامته، ومن ثم فهو يمثل أحد المهام الرئيسة التي تسعى إليها الدول كافة، وهذا التنظيم المحدد من الدولة، والذي يطلق عليه نظام الضبط الإداري يقوم على أساس الوقاية لدرء المخاطر والأضرار كافة التي يمكن أن تلحق بسلامة الدولة ونظامها العام، فالدولة في ظل ما لها من سلطات تصدر القوانين والقرارات اللازمة لحماية نظامها العام. وتضع التدابير الاحترازية الملائمة، والتي تكفل عدم الإخلال بهذه القوانين والقرارات والعمل على الحيلولة لوقف أي مخاطر أو اضطرابات يمكن أن تحدث من الأفراد، وتمس النظام العام للدولة ومن ثم يتضح معنى الضبط على أنّه ذو وظيفة تتصل اتصالًا مباشرًا بالغرض من إنشاء الدولة والمحافظة على أمنها واستقرارها[١].

بتعبير آخر فإنّ مفهوم الضبط الإداري العام ينصرف إلى حقيقة أنّ تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام ب عناصره المختلفة، بتقييد أنماط سلوك الأفراد[٢]. فهو حق الدولة في تقييد حريات الإفراد باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام في المجتمع، والتي تتفاوت في درجتها بحسب طبيعة الظروف التي تستلزمها[٣].

كما عرفه بعض الفقهة الضبط الإداري البيئي بأنّه: مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة، فهو إذن وسيلة تجسّد الحماية الوقائية للبيئة ببذل

التدابير المناسبة لصيانة المجالات المحمية على وفق قانون البيئة، وعرفه بعضهم الآخر بأنّه: ما تقوم به هيئات الضبط الإداري بهدف الحفاظ على البيئة والحيلولة من دون وقوع الأضرار البيئة وتقليصها إلى أدنى حد ممكن(٤).

كما عرف أيضًا بأنّه مجموعة التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع وقوع جرائم المساس بالبيئة، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية والوسائل اللازمة التي تؤدي إلى منع وقوع تلك الجرائم، بما يكفل حماية البيئة وصون مواردها ومكافحة أسباب الأضرار بها(٥).

ويمكننا تعريف الضبط الإداري البيئي بأنّه: نشاط تمارسه الإدارة العامة بقصد حماية النظام العام البيئي، عبر إصدار القواعد والقرارات والتدابير الوقائية التي تهدف إلى الحد من التلوث واستغلال الموارد الطبيعية بصورة متوازنة، بما يحقق التنمية المستدامة ويحافظ على سلامة البيئة.

الفرع الثاني/ الضبط الإداري البيئي والضبط الإداري العام

ينقسم الضبط الإداري إلى قسمين رئيسين؛ وهما الضبط العام والضبط الخاص، فأما الضبط الإداري العام فهو مجموع الصلاحيات والسلطات التي تملكها هيئاته للمحافظة على النظام العام عن طريق تنظيم الأنشطة الفردية أو الحريات من دون تحديد في بعض الحالات أو تقييدها في حالات أخرى باشتراط الحصول على ترخيص من الإدارة قبل ممارسة هذه الأنشطة أو إخطارها مسبقًا قبل ممارستها. وهو يمثل الشريعة العامة في مجال الضبط الإداري(٦). أي إنّ الضبط الإداري العام هو مجموع السلطات المخولة لهيئات الضبط الإداري بقصد تقييد حريات الأفراد من أجل المحافظة على النظام العام بمعناه التقليدي أي المحافظة على الأمن، وصيانة صحة الأفراد وتوفير السكينة العامة لهم(٧).

في حين يراد بالضبط الإداري الخاص تقييد نشاط الإفراد بخصوص ناحية معينة من النواحي البعيدة عن أحد مكونات النظام العام، مثال ذلك الضبط المتعلق بحماية الأمن الصناعي داخل المنشاة الصناعية(٨) . فهو يعني أحد أمرين، أما تحقيق الأغراض السابقة نفسها في حفظ الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، ولكن في ظل نظام قانوني خاص مثال ذلك الضبط الخاص بالمرافق الخطرة والمضرة بالصحة. وأما تحقيق أغراض أخرى غير الأغراض السابقة، مثل الضبط الخاص بحماية الآثار أو حماية البيئة وهو ضبط تضمه تشريعات مستقلة عن تشريعات الضبط الإداري العام(٩).

ومن ثم فإنّ فالضبط الإداري الخاص لا يكون دوره قاصرًا على حماية عناصر النظام العام التقليدية، بل يتعداها مستهدفًا حماية النظام العام بطريقة معينة وفي أحد جوانب النشاط الفردي تهدف إلى إعطاء بعض أوجه نشاط الضبط الإداري إلى هيأة معينة.

وعليه فإذا كان الضبط الإداري العام يتميز بأنّه يهدف إلى حماية النظام العام بعناصره التقليدية، وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة. والتي قد ترتبط بصورة وثيقة بحماية البيئة، وذلك

من خلال التطور الكبير الذي طرأ على المفاهيم البيئية وتوسع ظاهرة التلوث، ولأنّ التهديدات البيئية أضحت أمرًا واقعًا ومؤثرًا على أمن أفراد المجتمع، مما أدى إلى تعدد سبل حماية أمنه. وهنا يكمن دور الضبط الإداري العام فهو يحمي البيئة عن طريق استهداف حماية النظام العام. وهكذا في عنصري السكينة العامة والصحة العامة، لأنّ التلوث الصوتي بسبب زيادة درجات الصوت وتجاوزها المحددات المسموح بها، أدى إلى تضرر صحة الإنسان، ولأنّ الملوثات الحديثة ومنها التلوث الصوتي. قد تندرج من ضمن عناصر النظام العام، ومن ثم تصبح هدفًا إلى الضبط الإداري العام.

أما مهمة الضبط الإداري البيئي باعتباره ضبطًا اداريًّا خاصًّا، فإنّه يهدف إلى حماية البيئة من أيّ إخلال، وذلك عن طريق مجموعة من التدابير والقرارات التنظيمية والفردية الوقائية ذوات الحدود والضوابط التي تصدرها السلطة الإدارية المخولة قانونًا بحماية البيئة من كل التعديات التي تقع عليها أو تضر بها، فهناك ضبط إداري بيئي يختص بحماية الهواء، وهناك آخر يختص بحماية الماء من التلوث، وهناك ضبط إداري يختص بحماية الغابات وهكذا[١٠].

المطلب الثاني/ الهيئات المختصة بالضبط الإداري البيئي

نظراً إلى أنّ التمكين للحق في صحة سليمة ونظيفة، هو هدف يحتاج في تحقيقه إلى جهود مشتركة من الأجهزة الإدارية الموجودة في الدولة كافة، فإنّه لا يمكن أن يقتصر تحقيق هذا الهدف على جهاز متخصص بعينه، وإنما يجب أن يبرز دور كل جهاز إداري في تحقيق هذا الهدف سواء كان جهازاً إداريًّا متخصصًا بحماية البيئة وصيانتها، أو كان يمارس دورًا في ذلك بجوار اختصاصاته الأخرى، وسواء كان هذا الجهاز مركزيًّا يعمل على كل إقليم الدولة أو كان جهازًا إداريًّا محليًّا يختص بجزء منها.

وتختلف أجهزة سلطة الضبط الإداري البيئي، باختلاف أنظمة الدول، ففي مصر مثلًا فإنّ جهاز شؤون البيئة ليس هو الجهة الإدارية الوحيدة القائمة على تطبيق أحكام قانون البيئة وتنفيذه، لأنّ جهاز شؤون البيئة له اختصاص محدود ومعلوم، وفي أكثر الأحيان يأتي هذا الاختصاص أما بالتنسيق مع الجهات الإدارية، وأما بالاتفاق مع تلك الجهات، ونادرًا ما يكون للجهاز اختصاص أصيل، ومباشر في التعرف تجاه قضايا البيئة، فهناك جهات إدارية أخرى مثال ذلك؛ هناك جهات إدارية قائمة على تطبيق القانون وتنفيذه بشأن حماية البيئة المائية، ومثله كذلك لحماية البيئة البرية والبيئة الهوائية من التلوث، وكل واحدة من هذه الجهات تحتوي على كثير من عناصر تطبيق قوانين الضبط الإداري البيئي[١١].

وفي العراق أوجد المشرع هيئات أنيطت بوسيلة الضبط الإداري البيئي لممارسة نشاطها وحماية البيئة، وتتوزع هذه الهيئات على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي، وقد قسم تلك الهيئات إلى قسمين:

أولاً- هيئات الضبط الإداري البيئي المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها على النطاق المركزي

فقد نصت المادة ٣ من قانون حماية البيئة وتحسينها رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٩م على الهيئات المركزية المتعلقة بحماية البيئة، حيث تم تشكيل مجلس سمي بمجلس حماية البيئة وتحسينها، ويتألف هذا المجلس بحسب المادة ٤ من القانون نفسه من: (١٢)

أ- وزير البيئة.. رئيسًا

ب- الوكيل الفني للوزارة.. نائبًا للرئيس

ت- مدير عام من الوزارة.. عضوًا ومقررًا

ث- ممثل عن الجهات التالية كلها، على أن يكون بعنوان مدير عام في الأقل، ومن دائرة أو جهة ذات علاقة بحماية البيئة ومن ذوي الخبرة في هذا المجال... عضوًا. ١. وزارة البلديات والأشغال العامة، ٢. وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، ٣. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٤. وزارة الداخلية، ٥. وزارة الزراعة، ٦. وزارة الصحة، ٧. وزارة الصناعة والمعادن، ٨. وزارة العلوم والتكنولوجيا، ٩. وزارة الكهرباء، ١٠. وزارة الموارد المائية، ١١. وزارة النفط، ١٢. وزارة النقل، ١٣. وزارة وزارة الدولة لشؤون السياحة والآثار، ١٤. وزارة الخارجية، ١٥. وزارة التربية، ١٦. وزارة التجارة، ١٧. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ١٨. وزارة الثقافة، ١٩. وزارة الإعمار والإسكان، ٢٠. أمانة بغداد، ٢١. الهيأة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الإشعاعي، ٢٢. وزارة الدفاع.

ج- أحد الخبراء في حماية البيئة يسميه الوزير.. عضوًا.

ح- موظف من الوزارة يسميه الوزير.. سكرتير المجلس.

وبموجب المادة المذكورة نفسها يحق لهذا المجلس توجيه دعوة أو استضافة من المختصين من القطاعات العام والمختلط والتعاوني للاستئناس برأيه، والاستفسار عن الأمور البيئية المتعلقة بالجهة التي يمثلها من دون أن يكون له حق التصويت، ويمارس هذا المجلس مهمات كثيرة من أجل حماية البيئة، أهمها ما ورد بالبند أولًا من نص المادة (٦) وعلى النحو الآتي:

١. تقديم المشورة في الأمور البيئية المعروضة.

٢. إبداء الرأي في الجوانب البيئية للخطط والمشاريع والبرامج الوطنية المعدة من الوزارات والجهات المهنية.

٣. التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية في إعداد البرامج المحلية الخاصة بحماية البيئة.

٤. إبداء الرأي في العلاقات العربية والدولية المتعلقة بالشؤون البيئية.
٥. إبداء الرأي في الخطة الوطنية وخطط الوزارات للطوارئ والكوارث البيئية.
٦. التنسيق بين نشاطات الوزارات والجهات المعنية لحماية البيئة وتقويم أعمالها.
٧. إبداء الرأي في التشريعات ذوات العلاقة بالبيئة أو مشروعاتها.
٨. تقويم أعمال مجلس حماية البيئة وتحسينها في المحافظات.
٩. إبداء الرأي في التقرير السنوي لحال البيئة في جمهورية العراق قبل رفعه إلى مجلس الوزراء.

ثانياً – هيئات الضبط الإداري البيئي المحلية

نصت المادة (٧) من قانون حماية البيئة وتحسينها على الهيئات المحلية، حيث شكل مجلس لحماية البيئة وتحسينها في المحافظة، ويرأسه المحافظ، وتحدد مهماته وسير العمل فيه، وتسمية أعضائه بتعليمات يصدرها رئيس المجلس، ويحق لهذا المجلس استضافة أي من المختصين أو الممثلين عن القطاعات العام والمختلط والخاص والتعاوني للاستئناس برأيهم والاستفسار عن الأمور المتعلقة بالجهة التي يمثلها من دون أن يكون له حق التصويت(١٣).

المبحث الثاني/ الرقابة القضائية على اللوائح والقرارات البيئية

تعتبر الرقابة القضائية على اللوائح والقرارات البيئية، من أهم الضمانات القانونية لحماية البيئة وصيانة حقوق الأفراد من تعسف الإدارة أو تجاوزها للسلطات الممنوحة لها. فمع اتساع دور الإدارة في المجال البيئي، أصبحت الحاجة ملحّة إلى إخضاع أعمالها لرقابة القضاء للتحقق من مشروعيتها، وعمق توافقها مع القوانين والأنظمة النافذة. وتهدف هذه الرقابة إلى تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة البيئية، وضمان احترام الحقوق والحريات الفردية. كما يسهم القضاء الإداري في إلغاء القرارات البيئية غير المشروعة، والتعويض عن الأضرار الناجمة عنها. لذلك تشكل الرقابة القضائية وسيلة فاعلة لتعزيز مبدأ سيادة القانون، وتحقيق الحماية القانونية للبيئة، وعليه فقد آثرنا أن نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول/ لوائح الضبط الإداري البيئي

تتمتع سلطات الضبط الإداري البيئي في أثناء ممارستها مهماتها بوسائل قانونية متعددة، لعل من أهمها لوائح الضبط البيئي، مع ما لهذه السلطات من حق اللجوء إلى استخدام القوة المادية في سبيل تجسيد حماية فاعلة للبيئة، بتعبير أدق تلجأ هيئات الضبط الإداري البيئي لوسائل عدة بغرض حماية النظام العام البيئي، ويكون لها سلطة تقديرية واسعة في اختيار هذه الوسائل، فهي تقدر بحسب رؤيتها للمشكلة أو الخطر البيئي الذي يواجهها الوسيلة المناسبة لتقي من حدوثه، والحد من آثاره حال

وقوعه، فقد تلجأ إلى بعض التصرفات القانونية سواء في صورة إصدار قواعد قانونية عامة، لتنظيم النشاط الخاص بالأفراد والجماعات أو إصدار قرارات فردية لتنظيم النشاط الخاص بأفراد محددين بذواتهم، وقد تحتكم في بعض الأحيان إلى اللجوء للقوة المادية. كما ذكرنا سابقًا، فإنّ وسائل الضبط الإداري التي ترتد إلى تصرفات قانونية لهيئات الضبط الإداري تتمثل أما بصورة وضع قواعد عامة مجردة لتنظيم النشاط الخاص بالأفراد والجماعات، وتعرف اصطلاحًا بلوائح الضبط الإداري، وأما بصورة قرارات بيئية فردية.

إنّ سلطات الضبط الإداري البيئي يمكن أن تلجأ إلى اللوائح التنظيمية من أجل حماية حق الإنسان في بيئة خالية من التلوث، ولكي نوضح هذا المفهوم سنستعرض لتعريف اللوائح الضبطية البيئية، وأنواعها، وكيفية ممارسة الرقابة عليها، وكما يأتي:

الفرع الأول/ تعريف اللوائح البيئية

تضع السلطة التنفيذية لوائح الضبط الإداري بقصد الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية المعروفة وهي؛ الأمن العام، السكينة العامة والصحة العام، إذ يكون تدخل السلطة التنفيذية محدودًا أو محصورًا في مجال المحافظة على النظام العام فقط.[١٤] واستنادًا إلى ذلك يمكن تعريف لوائح الضبط الإداري البيئي: بأنّها "قرارات إدارية تنظيمية يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام، وتتضمن هذه اللوائح قواعد عامة مجردة وملزمة، تهدف إلى المحافظة على النظام العام البيئي، وتتضمن تقييد حريات الأفراد، وتقرر في الغالب عقوبات على مخالفتها" [١٥]، والرأي الراجح في الفقه والقضاء يذهب إلى اعتراف الإدارة بتنفيذ هذه القوانين عن طريق إصدار اللوائح التنظيمية حتى، وإن كان ذلك قد يؤدي إلى تقييد بعض من الحريات والحقوق.

إنّ لوائح الضبط البيئي تعد من أكثر وسائل الضبط الإداري قدرة على حفظ النظام العام، فبواسطتها تضع هيئات الضبط الإداري قواعد عامة مجردة، مثال ذلك اللوائح المتعلقة بمراقبة نوعية وجودة المواد الغذائية وحماية الصحة العامة والبيئة من التلوث، ومنع الضوضاء. وكذلك اللوائح المنظمة للأنشطة المسببة للتلوث البيئي[١٦].

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنّ لوائح الضبط الإداري بصفة عامة، ومنها لوائح الضبط البيئي قد ظهرت كأسلوب بديل لسد العجز الحاصل في التشريعات، فقد أثبت التطبيق العملي عجز التشريع وحده عن تنظيم ممارسة الحريات لجموده، وضعف قدرته على مواكبة تطور المجتمعات، وكذلك لصعوبة معالجة سلطات التشريع لكل جزئيات النشاط الإداري بأوجهه جميعها والتي لا يمكن الإلمام بها إلّا عند تنفيذ القانون من جانب الإدارة نفسها، فالسلطة التشريعية مهما حاولت فإنّها لا تستطيع الإلمام بتفصيلات القوانين الخاصة بحماية البيئة وتحسينها، لذا كان من الأحسن ترك هذه للسلطة التنفيذية لتؤديها بواسطة لوائح الضبط [١٧] الإداري البيئي.

الفرع الثاني/ أنواع اللوائح البيئية

لابد أن نوضح وبشيء من التفصيل صور إجراءات لوائح الضبط الإداري البيئي كل على حدة. وهي تسمى صور التنظيم اللائحي الضبطي أيضاً، ويطلق عليها كذلك تقنيات الضبط الإداري البيئي، إذ إنّ اللفظ متعدد والمعنى واحد وهي مجموعة من القرارات، واللوائح الصادرة عن السُلطة التنفيذيّة، حيث تهدف هذه القرارات إلى حماية النظام العامّ بعناصره المختلفة، من خلال وَضْع قواعد عامّة ومُجرَّدة؛ لضبط النشاطات الخاصَّة والحقوق، والحرّيات التي يعجز القانون عن ضبطها ضَبطًا مُفصَّلًا، وهي بذلك تكون مُستقِلة عن القانون العامّ للدولة، وتَحكُم هذه اللوائح مجموعة من الشروط الأساس، مثل: عدم مُخالفتها للقواعد القانونيّة، وأن يتمّ سَنُّها، وإصدارها على شكل قواعد عامّة، ومُجرَّدة، وليس لحالة فرديّة بذاتها، كما أنَّها يجب أن تُحقِّق في تطبيقها العدل، ومبدأ المساواة بين الأفراد، ومن الجدير بذكره أنَّ هذه اللوائح تختلف في مضمونها على وفق القيد المفروض على الحُرّيات، والحقوق، ومن أهم هذه المضامين ما يأتي:

أولاً: الحظر أو المنع: والمقصود به هو أن تكون لائحة الضبط تتضمن أحكامًا تمنع عن اتخاذ إجراء معين أو عن ممارسة نشاط معين بصفة مطلقة، ويمكن أن تحدد لائحة الضبط هذا الحظر من حيث الهدف والزمان والمكان وقد يكون الحظر جزئيًّا أو كليًّا[١٨]. ويتمثل الحظر الكلي أو المطلق في منع الآتيان بأفعال معينة بما لها من آثار ضارة بالبيئة منعًا باتًا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه [١٩]. إنّ المنع المطلق غير جائز على الإطلاق، ذلك لأنّه ينطوي على مصادرة كاملة للحرية العامة الأمر الذي يتماشى مع المبادئ الدستورية. وسواء أجاء هذا المنع المطلق بشكل مباشر صريح – وهو أمر نادر الحدوث– أم جاء بشكل مستتر عن طريق إخضاع النشاط الفردي لشروط بالغة القسوة والشدة فإنّه باطل في الحالتين كلتيهما[٢٠].

وقد تعرض مجلس الدولة الفرنسي في إحكامه لموضوع عدم مشروعية الحظر أو المنع الكلي، وذلك في معرض تصديه لبحث مشروعية القرار الصادر من العمدة وتم بمقتضاه حضر ممارسة مهنة التصوير الفوتوغرافي في الطرق العامة، وقرر بأنّ التصوير هو مهنة حرة، وعليه من الواجب احترامها، إذا كان القيام بهذه المهنة يعتبر إخلال بالنظام العام فعندئذ يجوز للإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب هذا الإخلال، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى إلغاء ممارسة تلك الحرية، وذلك عندما تحدد ساعات معينة وأمكنة محددة فيجوز عندئذ ممارسة هذه الحرية[٢١].

أما إذا كان الحظر الوارد في لائحة الضبط – على النقيض مما تقدم – جزئيًّا ولا يصل إلى حد إلغاء ممارسة الحرية أو النشاط، بأن يكون محددًا من حيث الغرض والزمان والمكان، ففي هذه الحال يمكن أن يكون الحظر مشروعًا، لأنّه لا يعدو أن يكون تنظيمًا لممارسة الحرية أو النشاط، وهو

تملكه سلطة الضبط ومثال ذلك أن تصدر لائحة تحظر مرور نوع معين من العربات في الطرق العامة أو في أجزاء منها في الوقت معين من النهار[٢٢] ،ويسمى الحظر الكلي أيضًا بالحضر المطلق وكذلك يسمى الحظر الجزئي بالحضر النسبي، ومن أمثلة النوع الأول في فرنسا المرسوم بقانون في ١٩٥٩/١/٣م، الذي حظر الصيد في الأنهار باستخدام العقاقير المخدرة أو التفجير بالكهرباء، وكذلك حظر تلوث الموارد المائية بما يغير خواصها وقيمتها[٢٣].

وفي مصر نص قانون في شأن البيئة المصري رقم٤ لعام ١٩٩٤م على المنع المطلق لحماية البيئة المائية من التلوث بأن حظر على السفن أيًّا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة أشار قانون حماية البيئة وتنميتها رقم ٢٤ لعام ١٩٩٩م إلى المنع المطلق لحماية البيئة البحرية، وذلك بمقتضى أحكام المادة (٢٧) منه التي نصت على أنّه:" يحظر على الوسائل البحرية التي تنقل المواد الخطرة إلقاء أو تصريف أيّ مواد ضارة أو نفايات في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما يحظر على الوسائل البحرية التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البيئة البحرية للدولة".

ومن المحظورات الأخرى ما نص عليه قانون حماية البيئة وتحسينها العراقي رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٩م، الذي حظر وبشكل مطلق كل من الأعمال الآتية على سبيل المثال لا الحصر هي: ربط مجاري الدور والمصانع أو تصريفها إلى شبكات تصريف مياه الأمطار إلى غير ذلك من النشاطات الأخرى ويتضح مّما سبق، أنّ تحديد الأعمال التي تدخل ضمن نطاق الحظر المطلق يرجع إلى تقدير المشروع البيئي على أساس خطورة هذه الأعمال عند ممارستها على البيئة. فكلما زاد ما ينتج عنها من آثار ضارة بالبيئة كلها حرص المشروع على إدارتها ضمن نطاق الحضر المطلق والعكس صحيح[٢٤].

أما بخصوص الأمثلة على الحظر النسبي فنجد أنّ المشرع المصري في قانون البيئة المصري رقم ٤ لعام ١٩٩٤م، قد حظر في مادته رقم (٤٠) من اللائحة التنفيذية للقانون في أعلاه رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيمياوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تضعها وزارة الزراعة والصحة العامة وجهاز شؤون البيئة.

ومن أمثلة الحظر النسبي في التشريع الجزائري، ما تقضي به المادة (٦٩) من القانون ٩ ٠ / ٢٩ المتعلقة بالتهيئة والتعمير المعدل، والمتمم جاء فيها كما يلي:" يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن

يمس بالتراث الطبيعي والتأريخي والثقافي أو يشكل خطرًا إلا بعد استشارة المصالح المختصة وموافقتها في هذا المجال وعلى وفق القوانين والتنظيمات السارية المفعول"[٢٥].

ثانياً: الترخيص الإذن المسبق: إنّ الترخيص أو ما يطلق عليه الإذن المسبق هي وسيلة من وسائل تدخل الدولة لممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر [٢٦]، بعبارة أخرى أنّ الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط الأزمة التي يحددها القانون لمنحه[٢٧]. وممارسة هذه الصورة تقتضي حصول طالب الترخيص على إذن سابق من الإدارة من أجل ممارسة نشاط معين أو حرية معينة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ سلطة الإدارة في رفض أو منح ترخيص هي سلطة مقيدة وليست تقديرية، أي وجوب منح الإدارة الترخيص لكل من توافرت فيه الشروط المطلوبة للحصول عليه، كما يجب على الإدارة عند إصدارها للترخيص أو رفضه أن تلتزم باعتبارات المصلحة العامة، ومبدأ المساواة، فلا يكون المنح والمنع وسيلة للمجاملة أو أداة للانتقام، وجدير بالذكر أنّ القاعدة العامة؛ هي أنّ الإدارة لا تستطيع أن تتدخل في النشاط الفردي أو الحريات عن طريق فرض نظام الترخيص – وخاصة إذا تعلق الأمر بممارسة الحريات العامة التي يكفلها الدستور أو القانون– إلا إذا أجاز لها المشرع ذلك صراحة، ومن ثم إذا تدخلت الإدارة في الحريات العامة عن طريق فرض نظام الترخيص من دون أن يجيز لها المشرع فرض هذا النظام، ففي هذه الحال يكون تدخل الإدارة غير مشروع[٢٨]. ومكثيرًا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات، التي من شأنها أن تلحق أضرارًا بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناءً على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار، وأخذه التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين[٢٩].

وفي جمهورية مصر العربية تم فرض تقنية الترخيص في نطاق الكثير من التشريعات التي تمس البيئة مساساً مباشراً ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لعام ١٩٥٤م في شأن المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحلات المقلقة للراحة، والمضرة بالصحة والخطرة والتي تطلبت ضرورة صدور الترخيص لإنشاء المحل وإدارته، وإنّ أيّ محل ينشأ أو يدار من دون ترخيص يغلق بالطريق الإداري أو يضبط إذا كان الإلغاء متعذرًا[٣٠]. ومن أمثلة الإذن أو الترخيص ما نصت عليه المادة (٧٣) من قانون البيئة المصري على أنّه يحظر إقامة أي منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلّا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق لهذا القانون والإجراءات والشروط الواجب إتباعها في هذا الشأن كما نصت المادة

(٧٤) من القانون نفسه أيضًا على أنّه يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولًا في مياه البحر أو انحسارًا عنه إلّا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شؤون البيئة[٣١].

وفي العراق اشترط قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ لقطع أشجار الغابات الحصول على موافقة الجهة المعنية بمنح التراخيص ولم يشترط الحصول على ترخيص من الجهات المختصة بشكل صريح إلّا لغرض إقامة الأنشطة الخاصة بمعالجة النفايات الخطرة وبشرط أخذ رأي الوزارة[٣٢].

والغالب على نصوصه اشتراطه الحصول على إذن أو موافقة الجهات المختصة، مثال ذلك منعه للنشاط الذي من شأنه الإضرار بمساحة أو بنوعية الغطاء النباتي في أي منطقة يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية إلّا بعد استحصال موافقة الجهات ذوات العلاقة واشتراطه لإدخال أحياء نباتية أو حيوانية بأنواعها المختلفة إلى البيئة والحصول على إذن من الجهات المعنية، زيادة على ذلك، وقد يشترط القانون لكي يكون هذا الإجراء متاحًا للتطبيق من هيئات الضبط المعنية أن يكون بمقابل نقدي تحدده الجهات المختصة أو أن يكون الترخيص مؤقتًا بمدة محددة – وإن كان الأصل فيه دائمًا– وقد ينص القانون على جواز تمديده بحسب مقتضيات الحاجة[٣٣].

ومن أحكام القضاء الإداري المصري بشأن التراخيص البيئية، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر أنّ المواد (٧،١١،١٦) من القانون رقم ٤٥٣ لعام ١٩٥٤م في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، بين المشرع فيها الشروط العامة الواجب توافرها في هذه المحال، فحظر على المرخص له بأي محل من المحال الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه إجراء أي تعديل في المحل من الداخل أو الخارج، أو زيادة القوى المحركة أو تعديل أقسام المحل من دون ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، كما أوجب على جهة الإدارة إلغاء التراخيص إذا لم يتم إعادة الحال إلى ما كان عليه خلال المهلة التي تحددها له، أو إذا أصبحت إدارة المحل تشكل خطرًا على الصحة العامة، أو أصبح المحل غير مستوفٍ للاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع إلى غير ذلك من الحالات المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون آنف الذكر[٣٤].

وكذلك قضت الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز الكويتية بخصوص نظام التراخيص ما يأتي: التراخيص الصادرة من جهة الإدارة إنما هو تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه، وهو تصرف مؤقت قابل بطبيعته للسحب أو التعديل في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويكون هذا السحب أو التعديل غير قابل للإلغاء ومتى تم على وفق مقتضيات المصلحة العامة، ولم يكن مشوبًا بعيب إساءة استعمال السلطة[٣٥].

ثالثاً: الإبلاغ أو الإخطار: يعتبر صورة من صور التنظيم اللائحي الضبطي، وهو أقلها مساسًا بالحرية الفردية، وهو إجراء يتخذه بنفسه الحفاظ على النظام العام، وعليه تحظر الإدارة قبل ممارسة النشاط لتمكينها من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية النظام العام من الإخطار التي قد تنجم عن ممارسة هذا النشاط في الوقت المناسب، وأنّه لا يجوز لجهة الإدارة أن تفرض نظام الإخطار على ممارسة حرية من الحريات عن طريق لائحة ضبطية، لأنّ القانون هو الذي يتكفل عادة بذلك وتحدد الحريات التي يفرض عليها نظام الإخطار إلّا أنّه يجوز للإدارة أن تفرض الإخطار في حال الظروف الاستثنائية(٣٦).

والإخطار هو أنّه قد يسمح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة من دون تطلب الحصول على ترخيص سابق قبل ممارستها على الرغم من احتمال وجود أضرار أو تلويث للبيئة من جانبها، ويكتفي القانون بشأنها لمجرد الأخطار، أما قبل القيام بها وهو ما يعرف بالإخطار السابق، وأما خلال مدة معينة من إتيانها وهو ما يسمى بالإخطار اللاحق. ومسألة تطلب القانون للإخطار السابق أو اللاحق إنما تتوقف على عمق خطورة الأضرار وحجمها التي يمكن أن تنجم عن ممارسة النشاط المطلوب الإخطار عنه بالبيئة، فكلما ازدادت المخاطر التي يمكن أن تنجم عن ممارسة النشاط تطلب القانون الإخطار السابق، والعكس قد يكون صحيحًا(٣٧).

ويعتبر الإخطار شكلًا من أشكال التنبيه تقوم به السلطة الإدارية مذكرة المخالف بضرورة إتخاذ التدابير اللازمة بجعل نشاطه مطابقًا على المقاييس القانونية المتعارف عليها، أي إنّ الإعذار ليس جزاءًا في حد نفسه، بل هو وسيلة لتذكير المخالف بإلزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه، فالهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية(٣٨).

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإخطار أما أن يقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية عند ترك استيفائه للبيانات والأحكام المقررة قانونًا وهذا النوع يقترب من نظام الترخيص، وأمّا أن لا يقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط والحرية فللمخطر حينئذ الحق في ممارسة النشاط بمجرد الإخطار من دون انتظار موافقة الإدارة.

وكما ذكرنا سابقًا إنّ الإخطار أو الإبلاغ أما أن يكون في صورة أن يبيح القانون للأفراد القيام بنشاط معين من دون تطلب الحصول على ترخيص مسبوق، وهذا يطلق عليه الإخطار السابق، وأما إن يكون خلال مدة معينة من إتيانها وهو الذي يطلق عليه الإخطار اللاحق، ومسألة تطلب القانون للإخطار السابق واللاحق، إنّما تتوقف على عمق خطورة الأضرار وحجمها التي يمكن أن تنجم عن ممارسة النشاط المطلوب الإخطار عنه بالبيئة، فكلما زادت المخاطر التي يمكن أن تنجم عن ممارسة النشاط تطلب القانون الإخطار السابق والعكس قد يكون صحيحًا(٣٩).

ومن أمثلة الإخطار السابق ما نص عليه قانون المنشآت المصنفة الفرنسي حيث أخضع المرافق التي لا تشكل خطرًا أو إزعاجًا للإخطار والإبلاغ لضمان حماية المصالح التي نص عليها هذا القانون بشرط الامتثال للشروط العامة التي تضعها الوزارة وذلك بعد أن أخضع نشاط المنشآت التي تشكل خطرًا كما سبق وأن ذكرنا للترخيص(٤٠).

وقد تطرق المشرع العراقي للإخطار السابق، وذلك في المادة (٢٠) من قانون حماية البيئة وتحسينها العراقي رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٩م، حيث اشترط الإشعار أو الإخطار المسبق وضرورة استحصال الموافقات الرسمية لإدخال النفايات الخطرة والإشعاعية ومرورها من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية.

أما بخصوص أمثلة الإخطار اللاحق فقد أوجبت المادة (٥٥) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لعام ١٩٩٤م على مالك السفينة أو ربانها أو الشخص المسؤول عنها، وكذلك المسؤولون عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية والشركات العاملة في استخراج الزيت أن يبادر إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن حوادث تسرب الزيت فور حدوثه مع بيان مكان الحادث وظروفه ونوع المادة المتسربة وكمياتها وبيان ما اتخذ من الإجراءات لإيقاف التسرب أو الحد منه.

أما بخصوص القانون العراقي فإنّه اشترط الإخطار المسبق بشأن إدارة النفايات الخطرة بأن ألزم صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما قد ينتج عنها من أضرار بالبيئة، وكان الأفضل لو حدد المشرع المدة اللازمة للإخطار لتفادي إهمال أو تراخي صاحب النشاط عن الإخبار حتى تتمكن الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الضرر، كما كان من الأجدى به أن يوسع من نطاق الأشخاص الملزمين بالإخطار عن حال التلوث –كما فعل المشرع المصري– وأن يبين الإجراءات التي يجب اتخاذها للسيطرة على الأضرار الناتجة(٤١).

رابعاً: الإلزام أو الأمر: من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة، والإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي أي حظر الإمتناع عن القيام ببعض الأعمال(٤٢).

ويلجأ المشرع إلى أسلوب الإلزام حينما يريد من الأفراد المخاطبين اتيان تصرف معين في صورة إيجابية أفضل، فهو عكس الحظر الذي يمنع إتيان النشاط فهو بذلك سلبي. ويمكن تعريف الإلزام بأنّه صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري، والتي تستوجب القيام بعمل معين، كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط حيث يؤدي ترك القيام به إلى مساس أو إخلال

بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها. وعلى خلاف الحظر يعد الإلزام ضرورة إتيان عملاً ما قصد المحافظة على البيئة كالإلزام بضرورة التصريح أو الإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه(٤٣).

وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث(٤٤).

ومن أمثلة هذا الإجراء الإداري هو ما نصّت عليه المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون البيئة المصري رقم ٤ لعام ١٩٩٤م على التزام مالك السفينة أو ربانها أو المسؤول عنها، وكذلك القائمون على وسائل نقل الزيت والمنشآت العاملة في استخراج أو تداول المواد البترولية، بالإبلاغ الفوري عن حوادث التلوث أو تسرب الزيت إلى الجهات الإدارية المختصة، مع بيان مكان الحادث وظروفه، ونوع المادة المتسربة وكميتها والإجراءات المتخذة للسيطرة على التسرب والحد من آثاره، حيث ألزمت اللائحة التنفيذية لهذه القانون الجهة التي يتولد بها نفايات خطرة إتخاذ الإجراءات الآتية: ١- العمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كمًّا ونوعًا، وذلك بتطور التكنولوجيا المستخدمة واتباع التكنولوجيا النظيفة واختيار بدائل للمنتج أو المواد الأولية أقل ضررًا على البيئة والصحة العامة، ٢- توصيف النفايات المتولدة كمًّا ونوعًا وتسجيلها، ٣- إنشاء وحدات معالجة النفايات وتشغيلها عند المصدر بشرط موافقة جهاز شؤون البيئة على أسلوب المعالجة، وعلى المواصفات الفنية لهذه الوحدات وبرامج تشغيلها.

ومن تطبيقات هذا الإجراء في إطار قانون حماية البيئة وتحسينها العراقي رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٩م بمقتضى المادة (٧) منه التي ألزمت الذي يسبب نشاطه تلوثًا بيئيًّا بتوفير وسائل معالجة ومنظوماتها باستخدام التقنيات الأنظف بيئيًّا، وتشغليها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه وإعلام الوزارة به، وتوافر أجهزة قياس مراقبة الملوثات، وتدوين نتائج القياسات في سجل لهذا الغرض ليتسنى للوزارة الاطلاع عليها، وإذا لم تتوافر هذه الأجهزة تقوم الوزارة بإجراء القياسات بأجهزتها، ويخضع ذلك إلى رقابة الوزارة وتدقيقها، وكذلك بناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وإدامتها تتضمن تراكيز ومستويات الملوثات الناتجة عن الجهة الملوثة، وكذلك ضرورة العمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث بيئي(٤٥).

المطلب الثاني/ القرارات البيئية الفردية

لسلطة الضبط الإداري البيئي اصدار القرارات الفردية اللازمة للمحافظة على النظام العام، سواء أكانت هذه القرارات أوامر أم نواهي أم تراخيص موجهة للأفراد، ومن أمثلة ذلك الأمر بإزالة

أكوام من النفايات المكدسة في الأماكن العامة، والنهي عن بيع سلعة غذائية ثبت فساد المتداول منها بالأسواق.

وتصدر هذه القرارات تنفيذًا لأحكام القوانين واللوائح، ويمكن أن تصدر مستقلة عنها بشرط أن لا تخالفها، وأن تكون لازمة للمحافظة على النظام العام، وألا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة في الموضوع الذي تعالجه(٤٦). وسوف ندرس هذا المطلب بفرعين مستقلين وكما يأتي:

الفرع الأول / تعريف القرارات البيئية الفردية

يقصد بها تلك القرارات الفردية التي تصدرها الإدارة بقصد تطبيقها على فرد معين أو على عدد من الأفراد المعنيين بذواتهم. إنّ نشاط الضبط الإداري يتحول كله أو يكاد إلى قرارات الضبط الفردي. ولهذا فقد ذهب بعضهم إلى أنّه إذا تعمقنا في البحث لأدركنا أنّ كل نشاط للضبط ينتهي إلى قرارات الضبط الفردية فاللائحة وحدها لا تكفي إذ يجب تطبيقها. ويتم ذلك التطبيق باتخاذ قرارات الضبط الفردية وقد تتعدى ذلك أي عدم استنادها إلى قاعدة تنظيمية عامة في حالات معينة، وليس هناك ما يمنع هيئات الضبط الإداري من أن تصدر أوامر فردية بتنظيم نشاط فردي معين، لم يكن قد نص عليه قانون أو لائحة بالتنظيم، وذلك بشرط أن يكون هناك طرف استثنائي يتطلب اتخاذ هذا الإجراء باعتباره الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذا الظرف(٤٧).

وذهب بعض الفقه القانوني إلى أنّ القرارات الفردية تعتبر الوسيلة الأكثر استخدامًا من قبل الإدارة على نحو التنبيه إلى الأمكنة الخطرة، أو قرارات الوقاية والصحة والنظافة، وهي في مجملها تستهدف المحافظة على النظام العام، ويترتب على مخالفتها الجزاء الإداري، كالغلق بالنسبة للمؤسسة، أو تعليق الرخصة وسحبها(٤٨).

كما عرفها بعض الفقه بأنّها: القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة المختصة وتوجَّه إلى شخص أو جهة معينة، بهدف تنظيم نشاط قد يؤثر في البيئة، كمنح التراخيص البيئية أو سحبها أو فرض جزاءات على المخالفين(٤٩).

ويرى بعضهم الآخر من الفقه أنّ المقصود بالقرارات البيئية الفردية: هي القرارات التي تستهدف شخصًا معلومًا أو مشروعًا محدداً بغية إلزامه باتخاذ تدابير وقائية أو وقف نشاط ضار بالبيئة حفاظًا على النظام البيئي والصحة العامة.(٥٠)

وأخيرًا عرف بعضهم القرارات البيئية الفردية بأنّها : إجراءات قانونية تصدرها الإدارة البيئية بحق أفراد محددين لمعالجة حالة بيئية معينة، وتترتب عليها آثار قانونية مباشرة تتعلق بحماية البيئة ومنع التلوث.(٥١)

ويرى الباحث أنّ القرارات البيئية الفردية ما هي إلّا أوامر مقترنة بجزاءات إدارية تصدر عن السلطات المختصة بمواجهة أيّ تعدٍ على البيئة، لتكريس الرقابة البيئية، وضمان احترام نصوص التشريعات وأحكامها المتعلقة بحماية الحق في البيئة.

الفرع الثاني / أنواع القرارات البيئية الفردية.

وتتخذ قرارات الضبط الفردية إحدى الصور الثلاث، أما صورة الأمر أو صورة النهي أو صورة منح تصريح، فصوره الأمر هي تعبير عن الأمر الصادر من الإدارة بعمل شيء معين كالأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط، وصورة النهي تعبير عن الأمر الصادر بالامتناع عن فعل شيء معين، وأمّا الصورة الثالثة فتتمثل في صدور القرار الفردي متضمنًا منح تصريح لمزاولة نشاط معين كالترخيص بفتح محل عام. ويطلق عليه على قرارات الضبط الاداري الفردية مصطلح الأوامر الفردية التي قد تكون مستندة إلى قوانين أو قرارات إدارية تنظيمية موجودة سلفًا، كما يمكن أن تكون في شكل قرارات مستقلة وقائمة بذاتها في حالات الضرورة، وعلى شرط أن لا يكون القانون يمنع مثل هذه الأوامر[٥٢].

والأصل أن يتم إصدار القرارات مستندة إلى قاعدة تنظيمية عامة، كما سبقت الإشارة إلى أنّه في حال وقوع اضطراب خاص بالنظام، ولم توجد قاعدة تنظيمية عامة لمواجهة هذه الحال، فيمكن إصدار قرارات مستقلة، وهذا الأمر جازه القضاء الفرنسي وأعطى حق إصدار قرارات فردية لا تستند إلى نص تشريعي أو لائحي ووضع لذلك شروطًا [٥٣] . يمكن إجمالها بما يأتي:

١. ألّا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة قبل اتخاذ أوامر فردية.
٢. أن يكون الأمر الفردي داخلًا في نطاق الضبط الإداري العام أي محققًا لأحد أغراضه، وهي الأمن والسكينة والصحة.
٣. أن يكون هناك ظرف استثنائي يستلزم اتخاذ الإجراء الفردي.
٤. أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة أمام الإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التحقق من توافر هذه الشروط وتقديرها يخضع لرقابة القضاء[٥٤].

بتعبير أدق يمكن أن نعرف قرارات الضبط الإداري الفردية بأنّها: تلك الأوامر التي تتدخل بها سلطات الضبط الإداري في النشاط الخاص لفرد أو لمجموعة أفراد محددين بذواتهم، بهدف صيانة النظام العام البيئي، فليس كل إجراء ضبطي يكون بالضرورة في شكل لائحة ضبط، فيمكن لسلطات الضبط أن تصدر هذه الأوامر الفردية استنادًا إلى نص في القانون أو في لائحة ضبط إداري على أن تكون هذه الأوامر مطابقة لما ورد في النص من أحكام وقواعد قانونية، ومع ذلك فإنّه ليس هناك ما يمنع هيئات الضبط الإداري من أن تصدر أوامر فردية بتنظيم نشاط فردي معين، لم يكن قد درسه

قانون أو لائحة بالتنظيم، وذلك بشرط أن يكون هناك ظرف استثنائي يتطلب اتخاذ هذا الإجراء باعتباره الوسيلة الوحيدة لمواجهة الظرف(٥٥).

وهناك العديد من الأمثلة على تطبيق الأوامر الضبطية الفردية التي تتعلق بحماية البيئة مثال ذلك الأمر الصادر بمنع عرض أفلام معينة أو الامتناع عن إعطاء تراخيص لمزاولة نشاط معين، إذا كان إعطاء هذا الترخيص يؤدي إلى تلوث محتمل للبيئة، وكذلك الأوامر التي تعطى للسلطات المختصة لمنع دخول السفن للمياه الإقليمية، إذا كانت تلك السفن تحمل موادًا مشعة أو ملوثة. وغيرها من الأوامر الضبطية الفردية.

وأخيرًا فإنّ أوامر الضبط الإداري الفردية وقراراتها، تتقيد بالقواعد القانونية كافة التي تعلوها، فهي تكون غير مشروعة، إن هي خالفت لائحة أو قانون أو نص دستوري، أكثر من ذلك فإنّه حتى في حالة عدم وجود نص تصدر بناءً عليه. فأنها تكون غير مشروعة أن هي خالفت المبادئ القانونية العامة(٥٦).

المطلب الثالث/ الرقابة على وسائل الضبط الإداري البيئي.

إنّ الضبط الإداري نشاط تقوم به الإدارة إلى جانب أنشطة أخرى، وهو يخضع لما تخضع له أعمال الإدارة جميعًا من وجوب احترامها للقانون– أي لمبدأ المشروعية(٥٧). وهذا ما سندرسه في الفرع الأول، ورقابة القضاء على وسائل الضبط البيئي في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ تقييد سلطات الضبط الإداري في حماية البيئة بمبدأ المشروعية.

ويقصد بمبدأ المشروعية في مجال القانون الإداري أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون بمعناه الواسع الذي يشمل جميع القواعد القانونية العامة الملزمة أيًّا كان شكلها مكتوبة أو غير مكتوبة، وأيًّا كان مصدرها في حدود تدرجها القانوني(٥٨).

وتبرز أهمية التزام الإدارة بهذا المبدأ كون القرارات والتصرفات والأعمال التي تقوم بها تكون سليمة وصحيحة ومشروعة، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك أما القاضي، وإذا لم يقضِ القاضي بعدم مشروعيتها فإنّها تكون ملزمة، ونافذة إزاء المخاطبين بأحكامها، وبذلك فإنّ مصدر المشروعية يعين احترام الإدارة للتدرج الموضوعي والشكلي للقواعد والقرارات الإدارية.

إنّ المقصود بتقييد سلطة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة من التلوث بمبدأ المشروعية، هو خضوع السلطة الإدارية للقانون في الأعمال والتصرفات والقرارات والاجراءات كافة، التي تتخذها في سبيل المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث. وكل مخالفة لذلك ينجر عنها بطلان هذه التصرفات وقابليتها للإلغاء مع وجوب التعويض(٥٩).

وفي العراق نجد أنّ دستور ٢٠٠٥ قد نص صراحة على ضرورة حماية البيئة، ووجوب احترام حق الإنسان في بيئة نظيفة وخالية من التلوث ،ومن ثمّ فإنّ أي تقييد أو مصادرة لهذا الحق يعد مخالفًا لمبدأ المشروعية وكل التصرفات والاجراءات والقرارات تنظيمية كانت أو فردية والتي تتخذها السلطة الإدارية العامة بالمخالفة لمبدأ المشروعية، تعد باطلة ويستوجب إلغاؤها ويترتب عنها التعويض. وعليه فإنّه يجب على سلطات الضبط الإداري أن تتقيد في المجال البيئي بالشروط والضوابط التي تمثل حدودًا لمبدأ المشروعية. (٦٠)

وتجدر الإشارة إلى أنّ تقييد سلطات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة بمبدأ المشروعية يقتضي التزام هذه الأخيرة بقاعدة تخصيص الأهداف التي تعني إلغاء أي إجراء للضبط يستهدف غاية أخرى غير هدف الضبط، فكل إجراء تقوم به السلطات ولا يرمي إلى تحقيق أهداف الضبط التقليدية، والحديثة يعتبر غير مشروع حتى ولو حقق هذا الإجراء مصلحة عامة للدولة. بل أكثر من ذلك يجب على سلطات الضبط أن تختار الإجراءات الأقل مساسًا بحرية الأفراد.

الفرع الثاني / رقابة القضاء على سلطة الضبط الإداري في المجال البيئي

إنّ القضاء الإداري هو سد منيع وحصين لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة ضد تعسف الإدارة إذا هي خرجت عن الطريق الصحيح، وجارت على هذه الحقوق والحريات العامة للأفراد، ولذلك فإنّ القضاء الإداري يمارس رقابة كبيرة على سلطة الضبط الإداري سواء من حيث التقيد بأهداف الضبط الإداري وأغراضه أو من حيث الأسباب الدافعة إلى تدخل سلطة الضبط. وأخيرًا من حيث الوسيلة المستعملة من جانب سلطة الضبط(٦١).

أولًا: الرقابة على أهداف الضبط الإداري

يجب أن تتقيد الإدارة بالهدف الذي من أجله قرر المشرع منح هيئات الضبط هذه السلطات، فليس للإدارة تخطي هذا الهدف سواء كان عامًا أو خاصًا، فإذا استخدمت سلطاتها في تحقيق أغراض بعيدة عن حاجة النظام العام، أو سعت إلى تحقيق مصلحة عامة، لكن لا تدخل ضمن أغراض الضبط الإداري التي قصدها المشرع(٦٢)، فإنّ ذلك يعد انحرافًا بالسلطة ويخضع قرار الإدارة لرقابة القضاء المختص، وللانحراف بالسلطة صورتان:

الأولى: عندما توظف سلطات الضبط ولايتها بسوء نية، فتغطي نيتها الحقيقية بأغراض الضبط الإداري، ولكن هذه الحقيقة بعيدة عن الصالح العام.

الثانية: عندما تستخدم الولاية الضابطة لتحقيق مصلحة عامة، ولكنّها مصلحة لا تدخل ضمن مقاصد الضبط الإداري(٦٣).

ثانيًا: الرقابة على الأسباب الدافعة إلى تدخل سلطة الضبط الإداري

الأسباب هي الدوافع المادية القانونية التي حملت الإدارة على اتخاذ القرار، والقضاء هو الذي يقرر صدق جدية هذه الأسباب، ومشروعية الإجراءات المقررة من خلال الوقائع القضائية. فالتدبير الضبطي يجب أن يكون مبنيًا على أسباب جدية تبرر اتخاذه، ويتمثل ذلك حينما تنشأ حالة واقعية أو قانونية تدعو الإدارة إلى التدخل، لذلك يجب أن يكون هذا السبب الموجب للتدخل حقيقيًا وليس وهميًا أو صوريًا. وفي المقابل ذهب القضاء الفرنسي إلى أكثر من ذلك حينما أنشأ قرينة عكسية في بعض الحالات حيث جعل الإدارة هي المنوطة بإثبات جدية وواقعية بسبب تدخلها، وأنّه تطبيق لذلك قضي بعدم مشروعية قرار صادر من رئيس البلدية، بمنع الاحتفالات الدينية كلها خارج الكنيسة، حتى ولو لم يخشَ منها تهديد الأمن العام(٦٤).

ثالثاً: الرقابة على وسائل الضبط الإداري

تشمل رقابة القضاء الإداري مشروعية الوسيلة التي لجأت إليها الإدارة بذاتها، وهذا يعني أنّ هيئات الضبط الإداري يمكنها استعمال وسائل الضبط الإداري بشرط ألّا يؤدي ذلك إلى المنع الكامل والمطلق لإحدى الحريات.

لقد امتدت رقابة مجلس الدولة الفرنسي إلى قرب التناسب بين أهمية الوقائع وخطورتها التي تدعيها الإدارة وبين الخطر الذي اتخذت الإجراء من أجله. ولعل بداية هذا القضاء كانت في عام ١٩٢٠م، حينما أصدر المجلس حكمه في قضية شركة "الفيلهارموني الموسيقية" بإلغاء قرار رئيس بلدية Funary برفض الترخيص لهذه الشركة بممارسة مهنتها بحجة المحافظة على النظام العام. حيث وجد المجلس أنّ الأسباب أو الوقائع التي استند إليها العمدة ليس من شأنها الإخلال بالنظام العام(٦٥).

رابعاً: رقابة ملائمة الوسيلة الضبطية

إنّ القضاء الإداري هو الذي له الحق بالتأكد من ملائمة الوسيلة لظروف التدخل من عدمه، أي دقة صلاحية تقدير تناسب الإجراءات مع موقف الحالة، ومن تهديدها للنظام العام بمراعاة الشروط الآتية:

١. أن يكون تدخل هيئات الضبط لازمًا لمواجهة خطر جسيم يهدد النظام العام.
٢. أن يكون الإجراء الذي أُتخذ هو الوسيلة الوحيدة لمنع الضرر.
٣. أن يُوظّف هذا الحق بالقدر اللازم لمنع خطر الإخلال بالنظام العام.
٤. فالقضاء الإداري يتمتع بصلاحيات واسعة في مراقبة النشاطات والأعمال الإدارية بصفة عامة، فهو يعتبر بمثابة الجهة القضائية الأصلية التي يخول لها مراقبة القرارات الإدارية استنادًا إلى مبدأ المشروعية. كما أنّ هناك مجالًا آخر لمراقبة أعمال السلطات الإدارية، وهو مجال المسؤولية الإدارية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تعسف الإدارة في تنفيذ قراراتهما(٦٦).

الخاتمة

تطرقنا في دراستنا إلى موضوعة وسائل الضبط الإداري في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية. وخالية من التلوث، حيث حصل إبراز الفائدة من العلاقة الأنموذجية التي تربط عناصر البيئة، وبين الحفاظ على النظام العام بمدلولاته التقليدية أو غير التقليدية، كونه الغاية التي تسعى وسائل الضبط الإداري إلى تحقيقه بعناصره الثلاثة، وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة. إنّ موضوع حق الإنسان في بيئة نظيفة وخالية من التلوث، هو من الموضوعات الحديثة نسبيًّا وهو من جملة أغراض النظام العام الحديثة، حيث يعتبر الضبط الإداري الخاص، الوسيلة المثلى للحفاظ على كل ما يستحدث من أغراض النظام العام، وتطرقت الدراسة كذلك إلى الأجهزة الإدارية وهيئات الضبط الإداري المتعلقة بقضايا البيئة والمحافظة عليها من التعديات، وتجنيد تلك الهيئات للأساليب الوقائية والعلاجية المختلفة للتصدي لظاهرة التلوث البيئي.

أولاً- الاستنتاجات

١. على الرغم من أن حق الإنسان في بيئة نظيفة أقرته معظم الدساتير الحديثة، إلّا أنّه ما زال من القضايا القانونية الحديثة نسبيًّا في العراق ، ويعتريه كثير من النقص في القضايا التشريعية والإدارية، مع ضعف فاعلية الأجهزة الإدارية في مواكبة التطور الحاصل في قضايا البيئة وتحدياتها.

٢. يعتبر الضبط الإداري من أهم الوسائل التي توظفها الدولة للحفاظ على حق الإنسان في بيئة نظيفة، وضمان المصالح والحقوق والحريات الأساس للمجتمع.

ثانياً-التوصيات

١. يوصي الباحث المشرّع العراقي بضرورة معالجة النقص التشريعي الحاصل في قانون حماية البيئة وتحسينها العراقي رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٩م، وذلك من خلال تعديل نصوصه بما يضمن وضع تنظيم قانوني متكامل، وواضح لوسائل الضبط الإداري البيئي، وبصورة تكفل حماية فاعلة للحق في بيئة نظيفة، مع تشديد الرقابة والعقوبات على الجهات والأفراد المتسببين بالتلوث البيئي، واستحداث آليات قانونية حديثة تتلاءم مع التطورات البيئية المعاصرة.

٢. وضع استراتيجية شاملة من الدولة للحفاظ على بيئة نظيفة وخالية من التلوث وإصدار المزيد من القوانين والأنظمة والتعليمات بهذا الشأن.

٣. إنشاء الهيئات المتخصصة المختلفة بالقضايا البيئية والتلوث البيئي، ورفد تلك الهيئات بكوادر من الموظفين والعاملين المختصين والمدربين تدريبًا عاليًا.

الهوامش

(١) علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ٢٠٠٨، المجلد ٢٧، العدد ٥٤، ص٢٦١.

(٢) لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، رسالة ماجستير، ٢٠١٤، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص٢٣.

(٣) د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الاداري، المكتبة القانونية، ط١، ١٩٩٨، ص٦.

(٤) د. صلاح هاشم جمعة، البيئة ودور الشرطة في حمايتها، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٦١.

(٥) سليمان منصور يونس الحبوني، مصدر سابق، ص٢٠٤.

(٦) د. دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق ٢٠٠٤، ص٥٢.

(٧) د. علي محمد بدير ود. عصام البرزنجي ود. مهدي السلامي، احكام ومبادئ القانون الاداري، دار السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٥، ص٢١٤.

(٨) د. داود عبد الرزاق الباز، السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء، دراسة مقارنة في القانون الاداري البيئي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٧٣.

(٩) د. دايم بلقاسم، مصدر سابق، ص٥٣.

(١٠) د جلطي عمر، الاهداف الحديثة للضبط الاداري، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، كلية الحقوق والسياسة، ٢٠١٦ ص١٧٢.

(١١) سجى محمد عباس الفاضلي. دور الضبط الإداري البيئي في البيت حماية جمال المدن، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع. القاهرة ٢٠١٧، ص٧٧.

(١٢) زينب عباس محسن، الضبط الإداري البيئي في العراق، بحث منشور في كلية الادارة والاقتصاد جامعة القادسية، بدون سنة نشر، ص٩.

(١٣) زينب عباس محسن، مصدر سابق، ص ١٠.

(١٤) سليمان الطماوي.، النظرية العامة في القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٨٨.

(١٥) علاء الدين العشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٩٣.

(١٦) إسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق الحلي. العدد الثاني، السنة السادسة، جامعة بابل، العراق ص ٦٥.

(١٧) المصدر نفسه، ص٦٦.

(١٨) محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، السنة الثامنة والأربعون، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٠، ص٣٨٥.

(١٩) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٢، ص١٣٥.

(٢٠) د. مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري، ذاتية القانون الإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص١٧٢.

(٢١) مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري – ذاتية القانون الإداري، الدار الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٢، ص ١٧٢ وما بعدها

(٢٢) د. دايم بلقاسم، مصدر سابق، ص٨٨.

(٢٣) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ٢٠٠٢، ص١٣٦.

(٢٤) د. إسماعيل صعصاع البديري، وحوراء حيدر إبراهيم، مصدر سابق، ص٨٨-٨٧.

(٢٥) خروبي محمد، الآليات القانونية لحماة البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، ٢٠١٣، ص١١.

(٢٦) د. محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري. دراسة مقارنة، مطبعة دار التاليف، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٤٢٧.

(٢٧) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ٢٠٠٢، ص ١٣٨.

(٢٨) د. دايم بلقاسم، مصدر سابق، ص٩٠.

(٢٩) د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر. ط١، ٢٠٠٨، ص٢٤١.

(٣٠) الوقائع المصرية العدد ٦٧ مكرر غير اعتيادي الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٨/٢٦ مشار إليه بواسطة الدكتور عيد محمد العازمي، مصدر سابق، ص٣٦٢.

(٣١) د. سليمان منصور يونس الحبوني، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

(٣٢) نصت المادة (١٧) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٩م على منع أي نشاط يؤدي إلى الإضرار بالغطاء النباتي أو التصحر إلا بعد استحصال موافقة الجهات ذوات العلاقة، كما نصت المادة (١٨) على منع قطع الأشجار المعمرة داخل المدن إلّا بإذن من رئيس مجلس حماية البيئة وتحسينها في المحافظة.

(٣٣) د. إسماعيل صعصاع البديري، حوار إبراهيم، مصدر سابق، ص٨١.

(٣٤) د. محمد ماهر ابو العينين، التراخيص الإدارية والقرارات المرتبطة والمتعلقة بها في قضاء وافتاء مجلس الدولة ' دراسة تحليلية، الكتاب الأول، ط١،٢٠٠٦، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ص٣٤٩-٣٥٠.

(٣٥) منشور في موسوعة مبادئ القضاء الاداري، الجزء التاسع، ط١، اصدار ادارة الفتوى والتشريع ١٩٩٩، ص٢٠.

(٣٦) د. سامي جمال الدين، اصول القانون الإداري، نظرية العمل الإداري. مطابع الطويجي التجارية ١٩٩٣م، ص٣٥٤.

(٣٧) د. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مصدر سابق، ٣٦٧.

(٣٨) مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دارسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة تلمسان الجزائر، ٢٠١٣م، ص ١٢٩.

(٣٩) د. موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية الإنسان، مجلة الشريعة والقانون العدد الثلاثون جامعة الشارقة. أبريل ٢٠٠٧، ص١٤.

(40)Article 3 du Loi n0 76-663 du 19 Juillet 1976 relative،aux installations classes pour la protection de l'environnement

مشار إليه عن طريق د. إسماعيل صعصاع البدري وحوراء حيدر إبراهيم مصدر سابق، ص٨٣.

(٤١) د. إسماعيل صعصاع البدري، وحوراء حيدر إبراهيم، مصدر سابق، ص٨٤.

(٤٢) د. منصور حاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية العلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الثاني ٢٠٠٩م، ص٦٥.

(٤٣) د. بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر. رسالة دكتوراه. جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ٢٠٠٩م، ص٩٨.

(٤٤) د. دايم بلقاسم، مصدر سابق، ص٩٤.

(٤٥) د. إسماعيل صعصاع البدري، وحوراء حيدر إبراهيم، مصدر سابق، ص٨٢.

(٤٦) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ١٢٤

(٤٧) د. محمد علي آل ياسين، القانون الإداري، المكتبة الحديثة ٢٠٠٦م ص١٣٦.

(٤٨) د. بن أحمد عبد المنعم، مصدر سابق. ص١١٢.

(٤٩) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٦م، ص ٤١٢.

(٥٠) محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الإداري وحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠م، ص ١٧٦.

(٥١) داود عبد الرزاق الباز، القانون الإداري البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧م، ص ٢٢١.

(٥٢) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق ٢٠٠٤م، ص١١٣.

(٥٣) د. دايم بلقاسم، مصدر سابق، ص٩٩.

(٥٤) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ١٩٩٥م، ص١٢٦.

(٥٥) د. عيد محمد مناحي العازمي، مصدر سابق، ص٣٤٩.

(٥٦) د. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة الضبط الإداري، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٨١م، ص٢٣٧.

(٥٧) رشيد الحمد ومحمد سعيد صبارني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، دولة الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ١٩٧٩م، ص٦٣.

(٥٨) مسعودة مقدود، التوازن بين سلطات الضبط الاداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة بسكرة ٢٠١٧م، ص١٠٣.

(٥٩) امين نجار، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائرش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي ٢٠١٧م، ص٩٨.

(٦٠) رشيد الحمد ومحمد سعيد صبارني، مصدر سابق، ص٦٥.

(٦١) عبد الرزاق بحري، وسائل الضبط الاداري وإجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي، بحث منشور في مجلة المنار للبحوث للدراسات القانونية والسياسية العدد الثالث ٢٠١٧م، ص١٦٦.

(٦٢) حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، عام ١٩٨٩م، ص ٤٢٢

(٦٣) مريم مباركي، الانحراف في استعمال السلطة وأثره على القرار الإداري، رسالة ماجستير، جامعة غرداية، الجزائر، ٢٠١٧م، ص ٣٤ وما بعدها

(٦٤) عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، ص ٢١٤

(٦٥) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري – قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٧٤٦ وما بعدها؛

(٦٦) العربي زروق، جميلة حميدة، "اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مج٥، ع٢، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ٢٠١٨م، ص١٨٠-١٩٦.

المصادر

أولًا – الكتب

١. داود عبد الرزاق الباز، حماية السكينة العامة: معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر (الضوضاء)، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٢. رشيد الحمد و محمد سعيد صبارني، البيئة و مشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة،دولة الكويت،المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب، ١٩٧٩م.

٣. سامي جمال الدين، اصول القانون الاداري، نظرية العمل الاداري. مطابع الطويجي التجارية، ١٩٩٣م.

٤. سليمان الطماوي، النظرية العامة في القرار الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

٥. صلاح هاشم جمعة، البيئة ودور الشرطة في حمايتها، القاهرة، ٢٠٠١م.

٦. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

٧. علاء الدين العشي، مدخل القانون الاداري، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٢م.

٨. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر. ط١، ٢٠٠٨م.

٩. علي محمد بدير، عصام البرزنجي، مهدي السلامي، أحكام و مبادئ القانون الإداري، دار السنهوري، بغداد ، ٢٠١٥م.

١٠. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٢م.

١١. محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والاخطار في القانون المصري. دراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف، القاهرة، بدون سنة نشر .

١٢. محمد ماهر ابو العينين، التراخيص الادارية والقرارات المرتبطة والمتعلقة بها في قضاء وافتاء للطباعة،القاهرة مجلس الدولة ' دراسة تحليلية، الكتاب الأول، دار أبو المجد، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٣. محمد علي ال ياسين، القانون الاداري، المكتبة الحديثة،بغداد، ٢٠٠٦م.

ثانياً – الرسائل والأطاريح

١. امين نجار، فعالية الضبط الاداري في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، ٢٠١٧م.

٢. بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر. رسالة دكتوراه. جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ٢٠٠٩م.

٣. جلطي عمر، الاهداف الحديثة للضبط الاداري، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، كلية الحقوق والسياسة، ٢٠١٦م.

٤. خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، ٢٠١٣م.

٥. دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق ٢٠٠٤م.

٦. سليمان منصور يونس الحبوني، الحق في البيئة والالتزام بحمايتها في النظم الدستورية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٤م.

٧. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠٠٨م.

٨. لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، رسالة ماجستير، ٢٠١٤م، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

٩. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة الضبط الإداري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨١م.

ثالثاً– البحوث

١. إسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق الحلي. العدد الثاني، السنة السادسة، جامعة بابل، العراق.

٢. زينب عباس محسن، الضبط الإداري البيئي في العراق، بحث منشور في كلية الادارة والاقتصاد جامعة القادسية، بدون تاريخ نشر.

٣. عبد الرزاق بحري،وسائل الضبط الاداري واجراءاته كسبيل لتحقيق الامن البيئي،بحث منشور في مجلة المنار للبحوث للدراسات القانونية والسياسية العدد الثالث ٢٠١٧م.

٤.مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دارسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة تلمسان الجزائر، ٢٠١٣م.

٥. مسعودة مقدود، التوازن بين سلطات الضبط الاداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ٢٠١٧م.

٦. مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري، ذاتية القانون الإداري، الدار الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٢م.

٧. منصور حاجي، الضبط الاداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية العلوم السياسية، جامعة ورقله، العدد الثاني،٢٠٠٩م.

٨. موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية الأنسان، مجلة الشريعة والقانون العدد الثلاثون جامعة الشارقة. ابريل ٢٠٠٧م.

٩. محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، السنة الثامنة والأربعون، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٠م.

رابعاً–الدساتير والقوانين

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م.

٢. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٩م.

٣. قانون البيئة المصري رقم ٤ لعام ١٩٩٤م.

٤. قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم ٢٤ لعام ١٩٩٩م.

Sources

I-Books

1-Daoud Abdel Razzaq El-Baz, Protecting Public Tranquility: A Solution to the Problem of the Age in France and Egypt (Noise), A Comparative Original Study in Environmental Administrative Law and Islamic Sharia, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998.

2-Rashid Al-Hamad and Muhammad Saeed Sabarni, The Environment and Its Problems, World of Knowledge Series, State of Kuwait, National Council for Culture, Arts and Letters, 1979.

3-Sami Gamal El-Din, Principles of Administrative Law, Theory of Administrative Work. Al-Tuwaiji Commercial Presses, 1993.

4-Suleiman Al-Tamawi, The General Theory of Administrative Decision, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992.

5-Salah Hashem Gomaa, The Environment and the Role of the Police in Protecting It, Cairo, 2001.

6-Abdel Raouf Hashem Bassiouni, The Theory of Administrative Control in Contemporary Positivist Systems and Islamic Sharia, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1995.

7-Alaa Eddin Al-Ashi, Introduction to Administrative Law, Dar Al-Huda, Algeria, 2012.

8-Ali Saidan, Protection of the Environment from Pollution from Radioactive and Chemical Substances in Algerian Law, Dar Khaldunia, Algeria. 1st Edition, 2008.

9-Ali Muhammad Bdeir, Essam Al-Barzanji, Mahdi Al-Salami, Provisions and Principles of Administrative Law, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2015, p. 214

10-Maged Ragheb Al-Helou, The Law of Environmental Protection in the Light of Sharia, Ma'arif Foundation, Alexandria, 2002.

11-Mohamed El-Tayeb Abdel Latif, The Licensing and Notification System in Egyptian Law . A Comparative Study, Dar Al-Taylif Press, Cairo, No Year of Publication.

12-Mohamed Maher Abu El-Enein, Administrative Licenses and Related and Related Decisions in the Judiciary and Fatwas of Printing, Cairo, Council of State, Analytical Study, Book One, Dar Abou El-Magd, Cairo, 2006.

13-Muhammad Ali Al-Yassin, Administrative Law, Modern Library, Baghdad, 2006.

II- Theses and Dissertations

1-Amin Najjar, The Effectiveness of Administrative Control in Environmental Protection in Algeria, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Um Bouaghi, 2017.

2-Ben Ahmed Abdel Moneim, Legal and Administrative Means of Protecting the Environment in Algeria. PhD Thesis. University of Algiers Ben Youssef Ben Kheda, Faculty of Law, 2009.

3-Jalti Omar, Modern Goals of Administrative Control, Ph.D. Thesis, University of Abou Bakr Belkaid, Algeria, Faculty of Law and Politics, 2016.

4-Kharoubi Mohamed, Legal Mechanisms for the Protection of the Environment in Algeria, Master's Thesis, University of Kasdi Merbah and Ouargla, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, 2013.

5-Dayem Belkacem, Positive and Sharia Public Order and Environmental Protection, Ph.D. Thesis, Abou Bakr Belkaid University, Tlemcen, Faculty of Law, 2004.

6-Suleiman Mansour Younis Al-Habbouni, The Right to the Environment and the Obligation to Protect it in Contemporary Constitutional Systems, Ph.D. Thesis, Mansoura University, 2014.
7-Eid Mohamed Manahi Al-Manoukh Al-Azmi, Administrative Protection of the Environment in the Kuwaiti and Comparative System, Ph.D. Thesis, Alexandria University, Faculty of Law, 2008.
8-Awamer Afaf, The Role of Administrative Control in Environmental Protection, Master's Thesis, 2014, Mohamed Khidir University of Sakra, Algeria, Faculty of Law and Political Science.
9-Munib Mohamed Rabie, Guarantees of Freedom in the Face of Administrative Control, Ph.D. Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 1981.

III- Research

1-Ismail Sasaa Al-Budairi, Hawra Haider Ibrahim, Legal Methods to Protect the Environment from Pollution, Al-Muhaqiq Al-Hilli Magazine. Second Issue, Sixth Year, University of Babylon, Iraq.
2-Zainab Abbas Mohsen, Environmental Administrative Control in Iraq, Research Published at the Faculty of Administration and Economics, University of Al-Qadisiyah, No Publication Date.
3-Abdul Razzaq Bahri, Means of Administrative Control and its Procedures as a Way to Achieve Environmental Security, Research Published in Al-Manar Journal for Research for Legal and Political Studies, Third Issue 2017.
4-Madin Amal, Classified Installations for Environmental Protection: A Comparative Study, Master's Thesis, University of Tlemcen, Algeria, 20013.
5-Masouda Mekdoud, The Balance between Administrative Control Powers and Public Freedoms under Exceptional Circumstances, Ph.D. Thesis, Faculty of Law, University of Biskra, 2017.
6-Mustafa Abu Zeid Fahmy, Administrative Law, Subjectivity of Administrative Law, University House, Alexandria, 1992.
7-Mansour Haji, Administrative Control and Environmental Protection, Journal of Policy and Law Notebooks, Faculty of Political Science, University of Ouarqala, Second Issue, 2009.
8-Moussa Mustafa Shehadeh, The Right to Information in the Field of the Environment, One of the Fundamental Human Rights, Journal of Sharia and Law, Issue 30, University of Sharjah. April 2007.
9-Mahmoud Atef Al-Banna, The Limits of the Administrative Control Authority, Journal of Law and Economics, Fourth Issue, Forty-Eighth Year, Cairo University Press, 1980.

IV-Constitutions and Laws

1. **Constitution of the Republic of Iraq of 2005**
2. **Iraqi Law No. 27 of 2009 on the Protection and Improvement of the Environment.**
3. **Egyptian Environmental Law No. 4 of 1994.**
4. **UAE Environmental Protection and Development Law No. 24 of 1999.**